

# الربح في المضاربه/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/21/1/1202م

صلاح الصاوي

رجل يعمل في تصنيع الموبيليا حجرة نوم وصالونات يأتي عميل يريد تصنيع حجرة نوم مثلا ويريدها قسطا صاحب المحل الذي يصنع الموبيليا. ليس عنده مال اشترى به المواد الخام لكي يبدأ في التصنيع - [00:00:00](#)

فيطلب من احد الناس تمن تكلفة هذه الحجرة على ان يشاركه في الربح وذلك بعد تصنيعها وتسليمها للزبون بنسبة في المكسب المشكلة ان صاحب رأس المال يأخذ فلوسه مع ارباح وصاحب المحل يحصلها كل شهر من - [00:00:19](#)

العميل. هل هناك شبهة الربا في هذه الحالة نقول يا رعاك الله الربح في المضاربة وقاية لرأس المال فليس لاحد من الطرفين فيها ربح حتى يسلم رأس المال اولا ويقسم الربح بين الطرفين على ما يتفقان عليه. اما الخسارة تكون على رب المال وحده ولا يخسر العامل الا جهده - [00:00:39](#)

ايضا لا يأخذ احد من الطرفين نصيبه من الربح الا بالقسمة ولا تستقر ملكية الربح لاحد من الطرفين الا بالتصفية النهائية سواء اكانت تصفية فعلية ام تصفية حسابية ولا حرج في القسمة المبدئية للربح تحت حساب التصفية النهائية - [00:01:04](#)

وبناء على هذا لا حرج فيما ذكرت على ان ينص في العقد على انه اذا حدث خسر بسبب تعثر المشتري في الوفاء بالتزاماته او نكوله فان الممول يتحمل هذا الخسر - [00:01:27](#)

حتى لا يكون قد ربح ما لم يضمن وحتى لا يخرج عن القواعد الصحيحة لعقد المضاربة بآرك الله فيك - [00:01:46](#)